نظام التحكيم في القضاء الشرعي
رقم (1) لسنة 2026م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا لأحكام النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على مجلة الأحكام العدلية،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وعلى قانون حقوق العائلة لسنة 1954م النافذ في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2022/2م) بتاريخ 2022/01/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته.
القضاء الشرعي: القضاء المتخصص بالفصل في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية وفقًا لأحكام القانون.
قاضي القضاة: الشخص المخول بإدارة القضاء الشرعي من ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها ودوائرها وفقًا لأحكام القانون.
المجلس: مجلس القضاء الشرعي المشكل وفقًا لأحكام القانون.
المحكمة: المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها المشكَّلة وفقًا للقانون.
القاضي: القاضي الشرعي المعين وفقًا لأحكام القانون.
التحكيم الشرعي: إجراء قضائي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتولية مُحكمَيْن أو أكثر في الدعوى للصلح بين الزوجين أو التفريق بينهما.
المحكَّم: الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم وفقًا لأحكام هذا النظام.
جدول المحكمين: السجل المعد من قبل ديوان قاضي القضاة المعتمد وفقًا لأحكام هذا النظام.

دِيـــوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْـــمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لجنة المحكمين الشرعيين: لجنة تتألف من عدد من القضاة الشرعيين مكلفة بتنظيم عمل المحكمين واعتمادهم والإشراف على عملهم وكافة ما يتعلق بهم، يختارها قاضي القضاة بتنسيب من المجلس.
دائرة التحكيم الشرعي: الدائرة المختصة في ديوان قاضي القضاة بالمهام الموكلة لها وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (2)
نطاق التحكيم الشرعي

تسري أحكام هذا النظام على التحكيم الشرعي في دعوى النزاع والشقاق.

مادة (3)
شروط القيد في جدول المحكمين

يشترط فيمن يقيد في جدول المحكمين أن يتوفر فيه الآتي:
1. الإسلام.
2. الذكورة.
3. أن يكون فلسطيني الجنسية ومتمتعًا بحقوقه المدنية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. التكليف، والعدالة، والورع والأمانة.
6. العلم والدراية والقدرة على التحكيم وأصوله.
7. ألا يقل عمره عن (35) سنة ولا يزيد على (70) سنة شمسية.
8. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو محكومًا بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)
إجراءات القيد في جدول المحكمين

1. يقدَّم طلب القيد في جدول المحكمين محررًا على النموذج المعد لذلك إلى دائرة التحكيم الشرعي، ويرفق مع الطلب ما يثبت شخصية مقدم الطلب ومحل إقامته وأي مستندات يحددها هذا النظام.
2. تعد دائرة التحكيم الشرعي سجلًا تدون فيه طلبات القيد في جدول المحكمين، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة، وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه، وتعطي الدائرة لمقدم الطلب إيصالًا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل.
3. تتحقق دائرة التحكيم الشرعي من صحة البيانات المدونة في الطلب والمستندات المرفقة به وتثبت نتيجة ذلك على الطلب، وإذا كان الطلب غير مستوفٍ لشروط تقديمه يجب إخطار مقدمه لاستيفاء الشروط أو المستندات المطلوبة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب لأول مرة وإلا اعتبر الطلب لاغيًا.

4. تعرض الطلبات على لجنة المحكمين الشرعيين لإجراء مقابلات شخصية للمتقدمين والتوصية لقاضي القضاة.
5. ترفع دائرة التحكيم الشرعي الطلبات الموصى بها من قبل لجنة المحكمين الشرعيين إلى قاضي القضاة.
6. يصدر قاضي القضاة قرارًا بقيد أسماء المحكمين الموصى بهم في جدول المحكمين، وتُمنح لهم شهادة بذلك.
7. يجدد القيد في جدول المحكمين كل سنة، ويقدم طلب التجديد خلال الشهر السابق على انتهاء مدة السنة، وإذا لم يقدم المحكم طلب تجديد قيده خلال الثلاثة أشهر الأولى بعد انتهاء السنة يشطب اسمه من جدول المحكمين، وإذا رغب من شطب اسمه إعادة قيده يعامل معاملة طالب قيد جديد.
8. تعد دائرة التحكيم الشرعي جدولًا بأسماء المحكمين لكل محكمة على حدا، ويتم اختيار المحكمين وفقًا للترتيب الوارد في جدول المحكمين، ويجوز للمحكمة في الحالات الخاصة التي تقتضيها مصلحة العدالة أو طبيعة النزاع، أن تختار من بين المحكمين المدرجين في جدول المحكمين من تراه أنسب دون التقيد بالترتيب، على أن يكون ذلك مسببًا وبمصادقة قاضي القضاة.

مادة (5)

رفض المحكم لمهمة التحكيم الشرعي

1. للمحكم أن يرفض مهمة التحكيم الشرعي خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.
2. يجب على المحكم أن يفصح للقاضي والأطراف عن أي ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته واستقلاليته، فإذا قبل القاضي والأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم، لا يجوز لهم طلب رده.
3. لا يجوز للمحكم أن يتخلف عن إجراءات التحكيم الشرعي دون عذر مقبول، وإلا جاز طيّ قيده في جدول المحكمين، ومن ثم يعقد قاضي الموضوع مجلسًا شرعيًا لتعيين محكم جديد.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

حالات رد المحكم

1. استثناءً من المحكمين من أهل الزوجين، يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاليته توفر إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.
   ب. إذا كان ممثلًا قانونيًا أو شريكًا لأحد الأطراف أو كان وصيًا أو قيمًا لأحدهما.
   ج. إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه.
   د. إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو وسيطًا.
2. يجوز لأي من أطراف النزاع طلب رد المحكم إذا توفرت أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتفصل فيه المحكمة بالوجه الشرعي.

مادة (7)
إقالة المحكم واستبداله

1. للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إقالة المحكم أو استبداله في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تعذر عليه أداء مهمته لسبب دائم أو مؤقت، كالعجز أو المرض أو فقدان الأهلية.
   ب. إذا أخل بواجباته إخلالًا جوهريًا يؤثر في سير إجراءات التحكيم أو نزاهتها.
   ج. إذا تأخر دون عذر مقبول في مباشرة مهمته أو الاستمرار فيها بما يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع.
   د. إذا قام سبب آخر جديّ ترى المحكمة أنه يحول دون استمرار المحكم في أداء مهمته على الوجه المطلوب.
2. في حال وفاة المحكم، أو زوال صفته، أو تعذر استمراره لأي سبب، تُعيِّن المحكمة محكمًا بديلًا وفقًا للإجراءات المقررة لتعيين المحكمين.

مادة (8)
قسم المحكم

يحلف المحكم أمام قاضي القضاة أو من ينيبه القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالتحكيم وفق الشرع والقانون وأن أحرص على الإصلاح بين الزوجين وأن أحافظ على أسرارهما".

مادة (9)
ضوابط التحكيم الشرعي

1. الأصل في المحكم أن يكون من أهل الزوجين، والأهل هم الأقارب بطنًا وظهرًا ونسبًا وصهرًا.
2. إذا لم يوجد من الأهل من يصلح للتحكيم الشرعي، عَيَّن القاضي محكمين من جدول المحكمين، ولا يصح أن يكون أحد المحكمين قريبًا والآخر بعيدًا إلا إذا كان قريبًا للطرفين، فيصح تحكيمه.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)
واجبات المحكم

يلتزم المحكم بالواجبات الآتية:

1. معرفة أصل الخلاف القائم بين الزوجين والتحري عن أسبابه، وله في سبيل ذلك الاستماع إلى أقوال الزوجين والجيران والأقارب وكل من يرى له صلة لإظهار حقيقة النزاع.
2. بذل الجهد في الإصلاح والسعي الحقيقي للتوفيق بين الزوجين والحث عليه، والصبر والتأني في تحقيقه.
3. يجوز للمحكم بحث الوقائع والملابسات المرتبطة بالنزاع، بما في ذلك ما يتصل بالإنفاق أو الإخلال بالواجبات الزوجية أو غيرها من المسائل ذات الصلة، وذلك بالقدر اللازم لتحديد أسباب الشقاق وتقدير نسبة الإساءة بين الزوجين. ومع ذلك، لا يجوز له الفصل في أي من الحقوق المالية أو الشخصية الناشئة عن العلاقة الزوجية، بما في ذلك الفصل في تقدير النفقة أو المهر أو استحقاق الحضانة أو المصاغ الذهبي أو قيمة أمتعة الزوجة أو الأدوات المشتراة بعد الزواج أو غيرها، وتظل هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة.

4. التقيّد بحدود الاختصاص في مهمة التحكيم الشرعي الموكلة له، المحددة بالإصلاح أولًا، فإن عجز وأوصى بالتفريق بعد أن يبحث المسؤولية عن الشقاق وما تتركه من أثر على المهر، فسلطته محصورة في حدود تقدير نسبة الإساءة والتفريق، ولا يجوز تجاوزها.

مادة (11)

إجراءات التحكيم الشرعي

يتم التحكيم الشرعي وفقًا للإجراءات الآتية:

1. يفصل قاضي الموضوع في مقدار المهر ونوعه والخلوة الشرعية والدخول والطلاق قبل إحالة الدعوى للمحكمين.
2. يقومُ قاضي الموضوع ببيان مهمة التحكيم الشرعي والأصول والإجراءات الواجبة الاتباع للمحكمين وفقًا للنظام.
3. يتم تبليغ الأطراف من قبل المحكمين بالطريقة التي يريانها مناسبة ومحققة للعدالة، ولا يتقيد المحكمان بيوم معين أو مكان معين لعقد جلسة التحكيم، وتدوين ذلك في المحضر.
4. بعد تبليغ الأطراف يستمع المحكمان إلى أقوال الطرفين في النزاع القائم منفردين أو مجتمعين، ويحق لهما الاستماع إلى البينات بعد تحليف الشاهدين اليمين القانونية أو الاستئناس برأي الأقارب أو الجيران أو شهادتهم أو أي شخص يرى المحكمان فائدة في بحثهما معه، سواء كان بحضور الخصمين أو وكلائهما أو غيابهما، وللمحكمين الانتقال لأي مكان تحريًا للحقيقة واتباع الوسائل المشروعة بما فيها وسائل التواصل الحديثة للوقوف على أسباب الخلاف القائم بين الزوجين.
5. إذا قرر المحكمان التفريق ينظمان تقريرًا بذلك ويرفعانه إلى المحكمة لاتخاذ المقتضى وفقًا للقانون والنظام، ويجب أن يتضمن التقرير ملخصًا لأقوال الطرفين للوقوف على أسباب الشقاق ثم بيان مدى بذل الجهد في الإصلاح وبيان عدد اللقاءات مع الزوجين وأهليهما أو جيرانهما أو أي شخص له علاقة بالخلاف، وذكر النتيجة التي توصلا إليها.
6. يكون تقرير المحكمين مطبوعًا ومؤرخًا وموقعًا، ومرفقًا به محاضر التحكيم، ويُلزَم المحكمان بتقديم تقريرهما خلال المدة التي يحددها القاضي، ويمكن تجديدها من قبل المحكمة.
7. بعد تنظيم التقرير يُسلم إلى قلم المحكمة لضمه إلى ملف الدعوى.
8. يحكم القاضي بما ورد في تقرير المحكمين إذا كان موافقًا للقانون والنظام وبخلاف ذلك يقضي بإعادة التحكيم.
9. يقدم المحكمان تقريرًا مشتركًا للمحكمة، وفي حال اختلافهما يتم تقديم تقرير منفصل من كل منهما يبين فيه رأيه وأوجه الخلاف، وللقاضي أن يعين غيرهما أو تكليف محكم مرجح، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ برأي الأكثرية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)

تسبيب تقرير المحكمين

ينظم المحكمان تقريرًا بنتيجة التحكيم معللًا ومسببًا بحيث يتضمن وقائع النزاع وما قدم فيه من أدلة والأساس الذي استند إليه في تكوين قناعتهما وعلى أسباب تصلح لبناء الحكم عليها، وعلى المحكمين عند تسبيب تقريرهما مراعاة كرامة الأسرة وصيانة أسرار الحياة الزوجية، دون إخلال بمتطلبات التسبيب.

مادة (13)

تقرير المحكمين

1. يجب أن يتضمن تقرير المحكمين أيًا من الآتي:
   أ. المصالحة: إذا نجحت مساعي المحكمين في الإصلاح وجب عليهما إثبات المصالحة في تقريرهما مع شروطها، وهنا ينتهي حقهما في تقرير التفريق، لأن من شروطه عجزهما عن الإصلاح، وقد تكون المصالحة إيجابية فتعود الحياة الزوجية إلى سالف عهدها، أو سلبية فتنتهي الحياة الزوجية بالتفريق الرضائي بين الزوجين وبشروط يتفق عليها الزوجان.
   ب. التوصية بالتفريق: إذا لم تنجح مساعي الإصلاح ورأى المحكمان أن من الخير للزوجين الافتراق، بحثا عن المسيء منهما أو من وقعت منه أكثر الإساءة وحدّداها بدقة وأوصيا في تقريرهما بالتفريق، ويعتبر التفريق حاصلًا من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق بناءً على التقرير وليس من تاريخ تقرير المحكمين.
2. يعتبر التفريق للنزاع والشقاق بموجب تقرير المحكمين طلاقًا بائنًا، ولا يجوز أن يوصيا في تقريرهما إلا بطلقة واحدة بائنة.
3. إذا كانت أسباب النزاع متفاوتة بين الزوجين بعد الدخول والخلوة يوصي المحكمان في تقريرهما بالتفريق بينهما وفق نسبة إساءة كل منهما.
4. لا يقبل الطعن على تقرير المحكمين بشكل مستقل، وإنما يقبل الطعن تبعًا لحكم القاضي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (14)

المحكم المرجح

1. عند اختلاف المحكمين وعدم وصولهما إلى رأي موحد، يجوز تعيين محكم مرجحًا.
2. يعقد المحكم المرجح مجلسًا بحضور الزوجين ومن ثم المحكمين ليرجح رأي أحد المحكمين وليس له إنشاء حكم ثالث جديد.

مادة (15)

إيداع تقرير التحكيم الشرعي

1. يُودِع المحكمان تقريرهما لضمه إلى ملف الدعوى، وفي المجلس الشرعي يأمر القاضي بتلاوته وإطلاع طرفي الدعوى عليه ومناقشته ثم يُطلب من الزوجين بيان رأيهما فيه.
2. إذا وافق الطرفان على التقرير وأقرا بما جاء فيه يصدقه القاضي ويحكم بمقتضاه.

3. إذا اعترض الطرفان أو أحدهما على التقرير ينظر القاضي فيه ويقرر وفق الآتي:
   أ. إذا وجد القاضي بأن المعترض غير محق في اعتراضه يصدق التقرير ويحكم بمقتضاه.
   ب. إذا ثبت للقاضي بأن المعترض محقًا في اعتراضه وكان الاعتراض لسبب شكلي يبطل التقرير ويعين محكمين غيرهما.
   ج. إذا ثبت للقاضي بأن المعترض محقًا في اعتراضه وكان الاعتراض لسبب موضوعي يبطل التقرير، وله في هذه الحالة أن يعين محكمين غيرهما أو أن يصدر حكمه في النزاع.
4. لا يملك المحكمان تعديل رأيهما أو تغييره أو تبديله بعد صدوره وتسليم التقرير للمحكمة ما لم ينقض بالطرق القانونية حسب الأصول، ويجوز تصحيح الخطأ الكتابي أو الحسابي حسب الأصول، فإذا ما بدّل المحكمان رأيهما عَيّن القاضي محكمين جديدين، وإذا ما بدل أحدهما رأيه عَيّن القاضي حكمًا مرجحًا.

مادة (16)

أتعاب المحكمين

1. إذا كان المحكمان من الأقارب، فإن العرف يقتضي أن يكون التحكيم دون أجر إلا إذا طلبا ذلك.
2. يقرر القاضي تكليف المدعي بإيداع أتعاب المحكمين في حساب أمانات المحكمة وفق الأصول.
3. يحق للقاضي تقدير أتعاب المحكمين بناءً على الجهد المبذول في التحكيم وأجر الانتقال والمدة الزمنية المستغرقة للتحكيم، ويستند في تقدير الأتعاب على الأحكام العامة والعرف المعمول به في المحاكم الشرعية بحيث لا تقل عن (60) دينارًا أردنيًا ولا تزيد على (120) دينارًا أردنيًا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
4. يحق للمحكمين طلب زيادة الأتعاب من القاضي بعد إبداء الأسباب الموجبة، بحيث لا تكون الزيادة أكثر من (30%) من قيمة الأتعاب المقررة.
5. يستحق المحكمان أتعاب التحكيم بعد الفصل في الدعوى أو إسقاطها حسب الأصول.
6. في حالة الإصلاح الإيجابي بين الزوجين يستحق المحكمان أتعاب التحكيم وزيادة (30%) من قيمة الأتعاب المقررة، ويدفعها الزوج.
7. تطبق ذات القواعد السابقة على المحكم المرجح.

مادة (17)

تطبيق التشريعات

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام مجلة الأحكام العدلية، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع تشريعات القضاء الشرعي.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (18)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/03 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU